

Distr.: General  
17 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي  
في دورته الرابعة والسبعين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٤٥/٢٠١٥ بشأن إنغوين فييت دونغ (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وجّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رسالة إلى حكومة فييت نام بشأن إنغوين فييت دونغ. ولم تُرد الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04302(A)



\* 1 6 0 4 3 0 2 \*

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## الرسائل

### الرسالة الواردة من المصدر

٤- إنغويين فييت دونغ، المولود في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦، مواطن فييتنامي يقيم عادةً في مقاطعة ين تانه، الواقعة في إقليم إنغهي آن، فييت نام.

٥- السيد دونغ، الحائز على شهادة في الهندسة الكهربائية، كان قد أعلن، في أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتزامه إنشاء حزب فييت نام العام، بغية تعزيز حقوق الإنسان وفكرة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في البلد.

٦- ويدّعي المصدر أن السيد دونغ احتُجز تعسفياً في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكان السيد دونغ قد حضر في صباح اليوم نفسه مظاهرة سلمية مشى فيها حوالي ١٠٠ من الناشطين، احتجاجاً على قطع عدد هائل من الأشجار في وسط مدينة هانوي. وحسب المصدر، انتهت المظاهرة دون أي اشتباكات مع الشرطة المحلية. بيد أن أفراداً من الشرطة، بعد انتهاء الاحتجاج، بادؤوا السيد دونغ وأربعة أشخاص آخرين بالكلام مدّعين أنهم قد أخلّوا بالنظام العام. عندئذ، احتجزت شرطة مدينة هانوي السيد دونغ والأشخاص الأربعة الآخرين في مقاطعة هوان كييم.

٧- ثم أُطلق سراح الأشخاص الأربعة الذين احتجزوا مع السيد دونغ بعد ذلك بيومين، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ولكن السيد دونغ لا يزال رهن الاحتجاز. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت شرطة مقاطعة هوان كييم أمر توقيف بناءً على ادّعاء مفاده أن السيد دونغ قد انتهك المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي في فييت نام. وهكذا وُجّهت إلى السيد دونغ تهمة الإخلال بالنظام العام.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد دونغ محتجز حالياً في مرفق الاحتجاز رقم ١ لدى إدارة شرطة مدينة هانوي بينما تدقّق في أنشطته السياسية وكالة التحقيقات في تلك الإدارة. وعُقدت

جلسة الاستجواب الأولى، بحضور محامي السيد دونغ، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولم تُعقد بعد جلسة استجواب ثانية. ومن المقرر أن تحال القضية، بعد جلسة الاستجواب الثانية، إلى مكتب المدعي العام كي تُعقد جلسة الاستماع الأولى.

٩- ويقول المصدر إن سلب السيد دونغ حريته يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة. فبالنسبة للفئة الثانية، يدعي المصدر أن اعتقال السيد دونغ واستمرار سلبه حريته هما نتيجة ممارسته أنشطة قانونية سلمية غير مخالفة لدستور فييت نام. ويدفع المصدر بالقول إن السيد دونغ قد حُرِم من حريته بسبب التمييز في حقه على أساس رأيه السياسي، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

رد الحكومة

١٠- يعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تزُد على الادعاءات التي أحالها إليها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

#### المناقشة

١١- وجّه الفريق العامل رسالةً إلى حكومة فييت نام طلب فيها معلومات مفصلة عن الادعاءات الواردة أعلاه وعن وضع السيد دونغ في الوقت الحاضر، واستوضح الأحكام القانونية التي تبرّر استمرار احتجازه.

١٢- ورغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه في القضية استناداً إلى الرسائل التي بلغته وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٣- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم تنفيذ ما قدّمه المصدر من ادعاءات موثوقة ظاهرياً. وقد أرسى الفريق العامل، في ما سبق أن صدر عنه من آراء قانونية، الأساليب التي يعالج بها المسائل المتصلة بأدلة الإثبات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/19/57). فإذا أثبت المصدر وجود حالة ظاهرة الواجهة من حالات الإخلال بأحكام دولية تشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات المقدمة. وبالتالي، ينبغي للفريق العامل أن يستند في رأيه إلى الحالة الظاهرة الواجهة التي عرضها المصدر.

١٤- وفيما يتعلق بانتهاكات التشريع الوطني، يود الفريق العامل بدايةً أن يؤكد أن أي قانون وطني يتعلق بالتوقيف والاحتجاز ينبغي أن يتوافق مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبناءً عليه، حتى إن توافقت التوقيف والاحتجاز مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أن هذا الاحتجاز يتسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥- وفي هذا السياق، من شأن الغموض الذي يكتنف الأحكام وتطبيقها الفضفاض لأي قانون من القوانين أن يجعل القانون ذاته يتعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بإقامة العدالة الجنائية. ويرى الفريق العامل أن المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي في فييت نام وإمكانية تطبيقها بصورة فضفاضة قد تشكّلان مصدرًا من مصادر القلق ذاته.

١٦- ونظراً للحالة العامة التي دفعت إلى توقيف السيد دونغ واحتجازه وأدت إليهما، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد دونغ يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة. ومن الوقائع التي أدت إلى الاستنتاج الخاص بهذه النقطة، سلسلة الأحداث التالية: (أ) كان قد تم توقيف السيد دونغ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون أن يُعرض عليه أي أمر بالتوقيف ودون إخطاره بالتهمة الموجهة إليه على النحو الصحيح؛ (ب) عرضت الشرطة، لا هيئة الادعاء، الأمر بالتوقيف ولائحة التهم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد ثمانية أيام من تاريخ التوقيف؛ (ج) خضع للاحتجاز المطول السابق للمحاكمة على مدى ثمانية أشهر في إدارة الشرطة؛ (د) حتى في مخفر الشرطة، كانت حالات التأخير وسوء إقامة العدل ظاهرة، ولم يتم عقد سوى جلسة استجواب واحدة فقط، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٧- ويؤكد الفريق العامل أن سلب السيد دونغ حريته يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر ممارسة التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وهي قاعدة راسخة من قواعد حقوق الإنسان، على نحو ما يتجلى في كل من ممارسات الدول والاعتقاد بالالتزامية الممارسة. وسُلب السيد دونغ حريته في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجّه إليه".

١٩- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على التزامين مجتمعين هما وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل، سريعاً، أي في الأيام الأولى التي تلي سلب الحرية، إلى أحد القضاة ووجوب محاكمته خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/HRC/19/57).

٢٠- واستُكمل هذا الحكم في الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". وعليه، فإن الحرية معترف بها كمبدأ بينما يُعتبر الاحتجاز استثناءً في مصلحة العدالة (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/HRC/19/57).

٢١- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، التي قالت فيها اللجنة إنه ينبغي ألا يكون احتجاز المتهمين قبل محاكمتهم ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار.

٢٢- وفيما يتعلق بتطبيق الفئة الثالثة، بالخصوص، حسب تصنيف الفريق العامل، فإن الفريق العامل يلاحظ بقلق أن الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي استمر نحو ثمانية أشهر، كما يتبين على وجه التحديد في قضية السيد دونغ، يشكل انتهاكاً واضحاً لذلك الجزء من القانون الدولي الراسخ بشأن الاحتجاز الذي ينص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً وأن تكون مدته أقصر ما يمكن<sup>(١)</sup>. وأكد الفريق العامل أيضاً، في تقريره السنوي الصادر في عام ٢٠١١ (الفقرات ٤٨-٥٨ من الوثيقة A/HRC/19/57)، أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً.

٢٣- ويرى الفريق العامل أنه حدث انتهاك للحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في القانون الدولي، لا سيما في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٠ من الإعلان على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمةً مستقلةً ومحيدةً، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. لذا فإن سلب السيد دونغ حريته إجراءً تعسفي بموجب المعايير المذكورة أعلاه من القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز.

### رأي الفريق العامل

٢٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

سلب السيد إنغوين فييت دونغ حريته إجراءً تعسفي، إذ يتنافى وأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يتنافى والفقرات ١-٤ من المادة ٩ والمادتين ١٠ و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

(١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش (أبراموفا) ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤.

٢٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد دونغ دون إبطاء ولجعله متسقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد دونغ ومنحه وسيلة جبر وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]